واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة

فارس علي مصطفى

جامعة ملايا – ماليزيا

Farisali79@yahoo.com

معلومات البحث

الاستلام: ٢٠١٢/١/٢٢
القبول: ٢٠١٢/٢/٢٦
النشر: ٢٠١٢/٤/١٥

ISSN: 2231-8968

© 2012 Design *for* Scientific Renaissance All rights reserved

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: تكمن أهمية الموضوع إن الإسلام كما أهتم بالأمور الدينية، وبجانبها أهتم أيضاً بالأمور الدنيوية التي تخص العلاقات بين الأفراد والجماعات والشعوب والدول وخصوصاً واجبات اللاجئ أما الدولة الملجأ.

أما أسباب الاختيار الموضوع وهو أن الأمر الذي أثار في نفسي تساؤلات كثيرة لم أجد إجابة مقنعة عليها، ولمتسع في الكتب الفكرية التي قرأتها بإجابات كافية شافية في ربط هذه العلاقة القوية بين اللاجئ وتلك الدول إلا بواجبات وحقوق كل منهم أمام الآخر.

وتكمن مشكلة الموضوع في أن كثيراً من اللاجئين يضطرون في الدولة الملجأ اليها، إجبار اللاجئ في عودته إلى بلدانهم أو رجوعه إلى دولته الأصلية وذلك ما يسبب قلقاً في المنظمات القانونية والإسلامية، وذلك بسبب سوء تصرفات اللاجئين وعدم قيامهم بواجبات أمام دولة الملجأ.

أما الصعوبات التي واجهتني هي قلة المصادر الفقهية حيث أن فقهاء المسلمين بحثوا مسألة لجوء غير المسلم إلى دار الإسلام باستفاضة في حين لم يبحثوا لجوء المسلم إلى دار الكفر إلا بإشارات متناثرة هنا وهناك.

والمنهج الذي سلكه الباحث في بحثه هو المنهج المقارن، وسأقوم في هذا البحث بعرض وتحليل موقف الشريعة الإسلامية من واجبات اللاجئين، مقارنة بالقانون الدولي العام؟

كما أن هذا البحث سيتناول واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، منها عدم إلحاق الضرر بالمسلمين، وعدم التظاهر بمحرمات الإسلام، وعدم الاستخفاف بمقدسات المسلمين، وأن لا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف، وأن لا يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بتكذيب أو ازدراء، والخيانة، وعدم حمل السلاح أو التدرب عليه، ومنع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار، وواجبات اللاجئين في القانون الدولي، فضلاً عن مقارنة بين واجبات اللاجئين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

المبحث الأول :

واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:

واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي.

ويتضمن هذا المطلب تسعة محاور.

اللاجئ في دار الإسلام ضيف استقبله المسلمون وجعلوا بلادهم ملاذاً له ينعم فيها بالأمن، ويرفل بخيراتها، ويتمتع بحقوقه الكاملة في الإقامة والعمل والعبادة وحرية التنقل وغيرها.

وله نصيبه من الحقوق التي تضمن له الحياة الكريمة، تترتب عليه واجبات ينبغي له الالتزام بها، لتنتظم الحياة ويستقيم عمودها، وتنعدم الفوضى التي ترهق الأنظمة الاجتماعية، وتكاد تقضي على المجتمعات البشرية التي قامت أساساً على أن لكل فرد فيها حقوقاً وعليه واجبات، مثل كفتي ميزان، لا ينبغي أن ترجح واحدة على الأخرى، وإلا استشرى الظلم، وعمت الفوضى وانفرط العقد الاجتماعي.

من أجل هذا كان على اللاجئ في دار الإسلام واجبات ينبغي له أن يلتزم بها، وإلا فإنه يكون قد أخل بشروط أمانه ونقص عهده، وفي هذا الحال فإن من حق السلطة المختصة اتخاذ الإجراء المناسب الذي يضمن الحفاظ على أمن البلاد.

وفي رأيي أنّ حصر واجبات اللاجئ بأعمال معينة نعددها كلّ حين أمر غير متوافق مع المقاصد التي وضعت تلك الواجبات لأجلها، لأن ما كان واجباً في زمن أوفي بلد ما لا يستلزم استمرار وجوبه في بلد آخر أو زمان مختلف، خصوصاً وإننا نشاهد في عصرنا هذا انفتاحاً حضارياً، وتداخلاً في عادات وتقاليد الشعوب بتسارع

غير مسبوق تاريخياً. لذلك فإن الأنسب أن تترك مسألة تحديد التصرفات التي يجب على اللاجئ الالتزام بها للسلطات المختصة لتقرّر لكل فترة زمنية ما يناسبها .[١]

وتبقى مع ذلك، أحكام عامة غير مرتبطة بالزمان والمكان على اللاجئ الالتزام بها في دار الإسلام وفيما يلي أهمها:

الفرع الأول: عدم إلحاق الضرر بالمسلمين.

ذهب جمهور الفقهاء [٢] إلى أن على اللاجئين أن لا يعرضوا المسلمين للأذى، ولا يتسببوا لهم بالضرر، ولا يهتكوا حرمهم بأي نوع من الإساءة والهتك.

ذكر الإمام النووي رحمه الله أنه: " يجب على الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين، وبذل الجميل منها".[٣]

الفرع الثاني: عدم التظاهر بمحرمات الإسلام.

يجب على اللاجئين أن يمتنعوا عن إظهار المحرمات بين المسلمين– كالمسكرات والمخدرات، ولحم الخنزير، وما أشبه ذلك، فلا يجوز لهم تناول شيء منها أو بيعها علناً، ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان احتراماً لمكانة هذا الشهر، وحفاظاً على شعائر الإسلام من الاستخفاف بشأنها.

ويمنعون أيضاً من التعامل بالربا ونحوه في أسواق المسلمين، لأنه لا يجوز لهم أن يتعاملوا مع المسلمين إلا بما يجوز التعامل به بين المسلمين أنفسهم نص الفقهاء على هذا كله في أحكام أهل الذمة، فيثبت ذلك في حق اللاجئين من باب أولى.[٤]

---

[1] سباط، **اللجوء السياسي في الإسلام**، ص١٥١.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**،ج٥/٢٧٠، مالك ابن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ)،ج٤/٤٩٣، القرافي، **الذخيرة**،ج٣/٤٦٠؛ النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠/٣٣٩، وغيرها.

[3] النووي، روضة الطالبين،ج١٠/ص٣٣٩.

[4] السرخسي، **السير الكبير**، ج٤/١٥٢٨-١٥٤٧.

إذ ذهب جمهور الفقهاء،[٥] إلى منع أهل الذمة من الجهر بالمحرمات، كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والأكل والشرب في نهار رمضان، لما في ذلك من الاستخفاف بمشاعر المسلمين.

ويتمثل هذا الواجب في عصرنا هذا في كون دولة الإسلام لم تمنح اللجوء، إلا بمقابل امتثال اللاجئ بعدم الأذية للإسلام والمسلمين، وذلك بعدم ارتكابه للمحرمات بين ظهراني المسلمين، لما في ذلك من إشاعة للفحشاء والمنكر، وأيضاً أذية مشاعر المسلمين، لما في هذه المحرمات محادة لله ودينه ورسوله، فتوجب على اللاجئ ما دام قد منح اللجوء أن يلتزم مقابل ذلك بعدم إظهار المحرمات في دار الإسلام.[٦]

الفرع الثالث: عدم الاستخفاف بمقدسات المسلمين

يمنع اللاجئون منعاً باتاً من التعرض لمقدسات الإسلام بسوء،[٧] فلا يسمح لهم بذكر الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو نبي من الأنبياء بسوء.

ولقد ذهب كثير من العلماء إلى قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يسلم.[٨]

الفرع الرابع: أن لا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف

كتاب الله هو أعظم وأجل كتاب، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وأنه لا مجال هنا لبيان أثره لأن ذلك يحتاج إلى دراسة مطولة، بل تكفي الإشارة إلى أن ما تنعم به الإنسانية ما هو إلا بعض من آثار القرآن الكريم.

---

[5] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦/٥٨؛ البابرتي، محمد بن محمود، **شرح العناية على الهداية**، (بيروت، دار الفكر)، ج٦/ص٥٨؛ الشيرازي، **المهذب**، ج٢/٢٥٥، وغيرها.

[6] السعوي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون الدولي**، ص١٣٠.

[7] ابن الهمام، **كشاف القناع**، ج٣/٦٢؛ القرافي، **الذخيرة**، ج٣/٤٦٠؛ المواق، **التاج والإكليل**،ج٤/٦٠٢؛ الرملي،**نهاية المحتاج**، ج٨/١٠٤؛ النووي، **روضة الطالبين**،ج١٠/٣٢٨؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦/٨٢؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج٤/٢٥٣، وغيرها.

[8] المواق، **التاج والإكليل**،ج٤/٦٠٢؛ الشيرازي، **المهذب**، ج٢/٢٥٧؛ الماوري، **الحاوي الكبير**، ج١٤/٣٨٤.

ومن هنا يحظر الطعن فيه أو التحريف، والطعن فيه من قبل اللاجئ يعد مسوغاً لإنهاء اللجوء من قبل دولة الإسلام، وإخلالاً منه بواجب أساسي من واجباته، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " لو عاب شيئاً من أحكام الله أو كتابه، أو نحو ذلك فهذا حكمه. إنقاض العهد".[٩]

فيجب على اللاجئ أياً كان، أن يحترم كلام الله ويتمثل لأوامره، وأن لا يذكره بطعن أو سب أو تحريف، صوناً لهذا الكتاب.

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا }.[١٠]

ويجب على ولي أمر المسلمين معاقبة من تسوّل له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل سواءً كان هذا من اللاجئ، أو غير اللاجئ، لأن هذا العمل كفر بواح يستحق صاحبه به العقوبة احتراماً لهذا القران العظيم، وصوناً له من الامتهان وكفاً للأذى، واحتراماً لمشاعر المسلمين.[١١]

الفرع الخامس: أن لا يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، بتكذيب أو ازدراء.

يكمن هذا الواجب في أنه يجب على اللاجئ أن لا يتعرض لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أو لذاته، أو لسنته بتكذيب أو ازدراء، فإن وقع من اللاجئ أمر من هذه الأمور التي ينهى عنها الشرع فإن لجوؤه ينتهي.

يقول الإمام إسحاق بن راهوية،[١٢]: " أجمع المسلمون على أن من سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو كذب نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله".

قال الخطابي: " لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله ".[١٣]

---

[9] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، (ط١)، ص٥٥٩.

[10] سورة الأحزاب، الآية، رقم:٥٧ .

[11] السعوي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون الدولي**، ص١٢٦.

[12] إسحاق بن راهوية: هو الإمام الكبير، شيخ المشرق سيد الحفاظ، أبو يعقوب، مولده في سنة إحدى وسنتين ومئة. سمع من ابن المبارك، وعبيدة بن حميد، وحدث عن شيوخه، كبقية بن الوليد، ويحي بن آدم، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: "والله لو كان إسحاق في التابعين، لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه.توفي ليلة نصف شعبان سنة:٢٣٨هـ.أنظر: الذهبي، **تهذيب سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب أرناوط،(بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط١) ،١٤١٢هـ)،ج١/٤٢٧.

يقول الله تعالى:

{ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ }.[١٤]

أي إن نقضوا العهد أو طعنوا في الإسلام وجب نقض عهدهم، ومقاتلتهم حيث لا عهد لهم في هذه الحال. وقال ابن كثير:

{ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ } أي: عابوه وانتقضوه، ومن هنا أخذ قتل من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو من طعن في دين الإسلام أو يذكره بتناقص".[١٥]

الفرع السادس: الخيانة

وهي خيانة دولة الإسلام التي منحت اللجوء، وتشتمل على صور مثل: التواطؤ مع الكفار، أو تهريب ما يتقوون به على المسلمين من سلاح وعتاد، أو التجسس على المسلمين لصالح الكفار، فإذا وقع منه شيء من هذا ونحوه فإنه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل هذه الامور وقد ثبت ذلك بقوله تعالى:

{وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}.[١٦] قال القرطبي: إذا ظهرت آثار الخيانة، وتبينت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة. [١٧]

الفرع السابع: عدم حمل السلاح أو التدرب عليه.

يمنع اللاجئون منعاً باتاً من تداول كل آلات الحرب والقتال،[١٨] أو التدرب عليها، حتى لا يكون ذلك مدخلاً لهم لإثارة الفتن والقلاقل وتعريض أمن المجتمع الإسلامي للخطر.

---

[13] ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ص٤.

[14] سورة التوبة، الآية، رقم:١٢ .

[15] ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج١٥٤/٧.

[16] سورة الأنفال الآية، ٥٨.

[17] **القرطبي**،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري.(١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م). **الجامع لأحكام القرآن** (ط٢). القاهرة: دار الحديث.

[18] كما منعهم أكثر الفقهاء من ركوب الخيل، لكونه آلة القتال يومها، أنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦١/٦؛ الخطاب، **مواهب الجليل**، ج٦٠١/٤؛ المواق، **التاج والإكليل**، ج٦٠١/٤؛ النووي، **روضة الطالبين**، ج٣٢٥/١٠، وغيرها.

الفرع الثامن: منع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار.

يعد هذا الواجب من القضايا المهمة التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، تشهد لها بسموها وزيادتها وذلك عن طريق الأمر بحسن الجوار بطريقة إيجابية، يقول الله تعالى:

{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }.[١٩]

ويقول جل شأنه: { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ }.[٢٠]

أي: يجب مراعاة حق الجار الشرعي سواءً كان فرداً، أو دولة، من المسلمين أم من غير المسلمين. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى لله عليه وسلم: "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".[٢١]

يقول ابن حجر،[٢٢] في شرحه لهذا الحديث: " اسم الجار يشمل المسلم والكافر،

والعابد والفاسق، والصديق، والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد،"[٢٣].

يقول ابن إسحاق: " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم، وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم....إلى أن قال: وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين

---

[19] سورة الممتحنة، الآية.، رقم:٨.

[20] سورة النساء، الآية، رقم:٣٦.

[21] البخاري، إسماعيل بن عبد الله، **صحيح الجامع**،كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار، رقم الحديث، ٥٦٦٩ .

[22] حافظ المشرق شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري القاهري، الشافعي، المعروف بابن حجر، لقب لبعض آبائه، المولود في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، والمتوفى بها في آخر ذي الحجة سنة أثنين وخمسين وثمانمائة، رحمة الله تعالى رحمة واسعة آمين.

[23] العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري، بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية، (دط)، ١٤٠٧ هـ)، ج١٠/٤٥٦.

ولا منتصر عليهم، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ، [٢٤] إلى أن قال: وإن الجار كالنفس غير مضار، ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها...الحديث".[٢٥]

كما كان من آخر أعماله، مصالحته لنصارى نجران وإقرارهم على جواره وحقوقهم المشروعة، حيث روي عن حذيفة قال: "جاء أهل نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابعث لنا رجلاً أميناً فقال: أبعثن لكم أميناً حق أمين فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة[٢٦] بن الجراح".[٢٧]

المطلب الثاني:

واجبات اللاجئين في القانون الدولي العام.

ويتضمن هذا المطلب إلى محورين هما:

المحور الأول: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني (تجاه دولة الملجأ).

بداية يجب أن نشير إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللاجئين ركزت على حقوق اللاجئين أكثر من واجباتهم، ويعود هذا إلى أن اللاجئ هو الطرف الأضعف في معادلة اللجوء، هذا فضلاً على الأحوال السيئة التي يعيشها اللاجئون في العالم، مما يتحتم التركيز على حقوقهم أكثر من واجباتهم.

وقد ذكر صراحة في اتفاقية ١٩٥١م الالتزامات الواجبة على اللاجئين تجاه الدولة المتعاقدة، إذ نصت المادة (٢) من هذه الاتفاقية (على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام).[٢٨]

---

[24] لا يوتغ: أي لا يهلك.

[25] ابن كثير، الحافظ، **البداية والنهاية**، (بيروت: دار الفكر، (ط١) ١٣٩٨هـ)، ج٣ /٢٦٣

[26] أبو عبيدة بن الجراح، هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر القرشي الفهري المكي أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصدّيق على توليته الخلافة وأشار به يوم السقيفة لكمال أهليته عند أبي بكر يجتمع في النسب هو والنبي صلى الله عليه وسلم في فهر، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وسماه أمين الأمة ومناقبه شهيرة جمة روى أحاديث معدودة وغزا غزوات مشهورة، توفي: سنة ٢٨هـ، وقيل ٢٧هـ.أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١/١٦.

[27] رواه البخاري، **كتاب المغازي**، باب قصة أهل نجران، رقم الحديث٤١١٩.

[28] اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين المادة(٢)

1: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام.

مر معنا في المادة(٢) من اتفاقية ١٩٥١م (أنه يترتب على كل لاجئ، إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه..)

فالمادة (٢) تتحدث عن أن اللاجئ هو: إنسان عادي يجب عليه أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها.

وزيادة على ذلك يتضمن إعلان اللجوء الإقليمي في المادة(٤): (أنه يجب على الدولة التي تمنح حق اللجوء أن لا يقوموا بأنشطة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ومن ثم يلتزم كل من يتمتع بحق اللجوء بأن لا يقوم بأنشطة تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها).[٢٩]

2: الواجبات التي تفرضها اعتبارات للمحافظة على العلاقات الودية بين الدولة (تجاه الدول الأخرى).

حينما يقدم اللاجئ على مغادرة بلده فإن الأمر لا يخلو من أن يكون ناقماً على بلده، أو أن تبدي الدولة الأصلية استياءها على هذه الخطوة، الأمر الذي يشكل مصدراً لإحراجها كونها تنتهك حقوق الإنسان ومبادئها، وبالرغم من أن جميع المواثيق الدولية التي اعتبرت منح اللجوء عملاً إنسانياً مسالماً، ولا يجوز اعتباره عملاً غير ودي، إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول.[٣٠] ويمكن للاجئ أن يزيد من حدة هذه التوترات إذا لم يلتزم السكوت وانخرط في أنظمة موجهة ضد دولته وحليفاتها، مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن، والقيام بأعمال قد تعتبرها الدولة الأصل أعمالاً عدائية، لذلك نجد أن أغلب الاتفاقيات والأعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بفرض القيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أي دولة أخرى، ومثل هذا النص يولد الالتزام نفسه تجاه اللاجئ، أو طالب اللجوء في مواجهة دولة الملجأ، ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ المادة (٤) من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧م، وقد نصت على (أن لا تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).[٣١]

---

[29] إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، ١٩٦٧م وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة(٤).

[30] **التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ، دراسة مقارنة،** (ندوة الحماية الدولية للاجئين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م.

[31] **إعلان بشأن الملجأ الإقليمي،** المادة (٢٤).

٢ــ المادة (١/٣) [٣٢] من الاتفاقية الإفريقية لسنة ١٩٦٩م، أوجبت على اللاجئ الامتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو بالمنظمة التي من شأنها توتر العلاقات بين الدول الأعضاء. لم تتطرق إتفاقية ١٩٥١م إلى موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر، لكن يمكن الاستناد إلى نص المادة(٢) والمادة(٣٢) على اعتبار أن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تنعكس على الأمن الوطني لدولة الملجأ والإخلاص للنظام العام.[٣٣]

المحور الثاني: واجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية.

سأورد هنا واجبات عامة على الأجانب تنطبق على اللاجئ لكونه أجنبياً في بلد الملجأ، وذلك بمقتضى المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين تُنص عليها التشريعات الوطنية:

١. أ
ن يتصرف إزاء الغير بحيث يمكن لكل فرد أن يكون شخصيته وينميها في حرية وعلى أكمل وجه.

٢. أ
ن لا يجهل القانون وفقاً للمبدأ القائل: (لا عذر لمن جهل القانون).

٣. و
أن يؤدي الخدمات المدنية التي يمكن أن يطلب منه،كما يؤدي بعض الخدمات في حالة التواري أو الكوارث أو في أي ظروف من شأنها أن تهدد وجود ورفاهية السكان أجمعين أو جزء منهم.

٤. أ
ن يتعامل مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية.

٥. أ
ن تحافظ على البيئة الطبيعية.

---

[32] **الإتفاقية الإفريقية، لسنة ١٩٦٩م.**

[33] **اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع القانون،** إذ تنص المادة (٣٢)، على أنه لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٦. أ
ن لا يسيء استخدام حقوقه، وأن يتصرف بسلامة نية.
٧. أ
ن يحافظ على القيم الثقافية وأن يظهر اهتماماً بها، وبحماية الآثار والأماكن التاريخية.
٨.
يخضع الأجنبي الذي يعيش في إحدى الدول سواءً بصفة دائمة أو مؤقتة للقوانين المحلية، ولا يجوز له أن يطالب بإعفائه من ولاية المحاكم الوطنية، شأنه شأن السكان الوطنيين.
٩. ي
جب على الأجنبي أن لا يتدخل في سياسة الدولة المقيم فيها.
١٠. ي
دين الأجنبي المقيم بالولاء المؤقت للدولة التي يقيم فيها. [٣٤]

المطلب الثالث:

مقارنة بين واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

لقد منحت الشريعة الإسلامية الحقوق والواجبات في اللجوء، وأعطى كل شخص حقه كما وجب له وعليه، من غير تفرقة بين شخص وآخر، انطلاقاً من عدم التفرقة بين بني البشر لقوله تعالى:
{ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }.[٣٥]

[34] الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون:دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مركز حقوق الإنسان، جنيف،(د.ت).

[35] سورة الحجرات، الآية، رقم:١٣ .

إذ أجازت الشريعة الإسلامية عقد اللجوء لغير المسلم، بل أجازت منح اللجوء لأعداء الدولة الإسلامية ما داموا قد دخلوا بلد الإسلام بناءً على منح الأمان لهم.

بخلاف ما يجري عليه الحال في القانون الدولي العام، حيث لا تمنح تلك الحقوق لأعداء الدول، ولكن في الشريعة الإسلامية يمكن أن يستفيد من الملجأ المسلمون وأهل الذمة والحربيين، وعلى ذلك فليس هناك فئات مستبعدة من هذا الحق، بينما في القانون الدولي العام المعاصر تستبعد الدول عادة رعايا دول الأعداء من نطاق هذا الحق، ويعد هذا أمراً خطيراً من شأنه أن يشكل إهداراً لحقوق الإنسان، وإهداراً لدماء المضطهدين، أو الأبرياء الفارين من الاضطهاد.[٣٦]

وفي الشريعة الإسلامية يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق التي له ويبذل له مقابل من أداء الواجبات التي عليه، في كل مكان في الدولة الإسلامية، نظراً لوحدة المنبع الذي يستقي منه الأحكام حيث يترتب على منح اللجوء في إقليم إسلامي أن يتمتع اللاجئ بهذا الحق في كل أقاليم دار الإسلام، لأن مصدر الأحكام واحدة في الشريعة.

أما القانون الدولي العام المعاصر فيقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحته ولا يسري بالضرورة تجاه الدول الأخرى، بالرغم من عموم النصوص والوثائق الدولية والاتفاقيات التي تطالب هذه الجهات باحترامها.[٣٧]

إن معاملة اللاجئ في الشريعة تأتي من منطلق إسلامي يعزز الجانب الإنساني الذي يركز على الطبيعة الإنسانية النقية التي تميل إلى الحق والعدل، والتي أكد عليها القرآن الكريم بقوله تعالى:

{ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }.[٣٨]

وأن الشريعة الإسلامية دعت إلى حفظ ديانة اللاجئ ومعتقداته، وذلك من منطلق الحرية المكفولة للجميع إذ يقول الله تعالى:

{ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}.[٣٩]

وبالرغم من الفاصل الزمني الكبير الذي يقارب من خمسة عشر قرناً، فإنه ثبت بالدليل القاطع أنها صالحة لكل زمان ومكان وأنها متجددة الوقائع والأحكام.[٤٠]

---

[36] أبو الوفاء، **حق الملجأ**، ص١٢٦.

[37] نفس المرجع ، ص١٢٦.

[38] سورة الممتحنة، الآية، رقم: ٧.

[39] سورة الكافرون، الآية، رقم:٦.

[40] السعوي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون الدولي**، ص١٤٦.

وأما القانون الدولي العام فهناك نقص واضح في حصول اللاجئين على حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية، والإعلانات والاتفاقيات الدولية، مما ينذر بحدوث كوارث إنسانية في الزمن المعاصر،كما أن هناك نقصاً في توعية اللاجئين بواجباتهم مما يحتم على المجتمع الدولي توعية وتثقيف اللاجئين بحقوقهم وواجباتهم وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية والاعلانات والاتفاقيات الدولية.[٤١]

خاتمة البحث:

تعرض البحث لتوضيح واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، فأستهل باستعراض آراء الفقهية والقانونية في المسألة، مع عرض أدلة كل فريق، ثم ناقش الدليل محاولاً التوفيق أو الترجيح بينها وصولاً لاستنباط الحكم المتوافق مع أصالة التشريع الإسلامي وروح العصر الذي نعيشه.

وقد حاول الباحث ما استطاع الى ذلك سبيلاً، أن تكون عباراته فقهية، وقام بترجمة موجزة لغالبية الذين ذكروا في النص، كما قام بتخريج الأحاديث والآثار التي وردت، وحرص في كل ذلك أن يوثق من المصادر الأصلية المعتبرة، وأيضاً يلجأ الى الاستئناس بالمراجع الحديثة بما يحقق أكبر فائدة ممكنة.

[٤٢]ولقد وصل الباحث خلال الدراسة إلى نتائج من أهمها إن مبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية أسمى منه في القانون الدولي العام من ناحية المصدر، ذلك أن مصدره في الشريعة هو (الله)، وبذلك فهو يسمو على كل عقل بشري.

ومع ذلك إن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام وإن كانت فرضت على اللاجئين واجبات إلا أنهم لم يحرمهم من الحقوق الإنسانية بوجه عام مثل حق الإقامة والتنقل والعمل، حق اللاجئ في حفظ دينه، حق اللاجئ في حفظ نفسه، حق اللاجئ في حفظ عرضه، تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، حق اللاجئ في التنقل، حق اللاجئ في العودة، حق اللاجئ في التعليم، حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم في القانون الدولي العام.

وإن الشريعة الإسلامية دعت إلى محافظة على ديانة اللاجئ ومعتقداته، وذلك من منطلق الأحكام الشرعية، إذ يقول الله تعالى (لكمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[٤٣]

---

[41] نفس المرجع،ص١٤٧.

[٤٣] الكافرون، الآية:٦.

وكما راعت الشريعة الإسلامية عند انتهاء اللجوء، ضرورة إقرار الأمن والأمان للاجئ إلى أن يبلغ مأمنه، وهو ما تفردت به الشريعة الإسلامية على القانون الدولي العام.

وإني أعترف بقلة بضاعتي في العلم، وأن ماقمت به ما هو الا خطوة على طريق تحصيل العلم الشرعي، وحسبي أن يكون عملي خالصاً لله وأن يتقبله مني قبولاً حسناً، إنه أكرم مسؤول وأرجى مأمول والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم:

ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، الحافظ بن كثير. (١٤٢٥هـ)، **تفسير القران العظيم**، تحقيق: كل من مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب. (ط١). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع القرشي. (١٩٠٠م) .**البداية والنهاية**. بيروت، لبنان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة:(١٩٤٨م)، المادة ٢٦.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (١٩٩٤م)، **صحيح البخاري** (دط)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

الذهبي، محمد بن أحمد . (ت ٧٤٨هـ)، (١٤٠٢هـ)، **سير اعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٥٧م). **شرح السير الكبير**، للشيباني، محمد بن الحسن. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، (دط)، القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٥٧م) .**شرح كتاب السير الكبير**، للشيباني، محمد بن الحسن، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد،(دط)، القاهرة: الناشر معهد بجامعة الدول العربية، مطبعة مصر.

السعوي، عبد العزيز بن محمد عبدالله. (١٤٢٨هـ)، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**. (ط١)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، **الجامع لأحكام القرآن** (ط٢)، القاهرة: دار الحديث.

المواق، محمد بن يوسف. (١٤١٦هـ)، **التاج والإكليل شارح**، مختصر خليل، ضبطه: زكريا عميرات، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ولد محمد بون، عبد الله، اللجوء في الإسلام. **بحث مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم العربية والأمنية**